الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 137458
تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــــين: العـ بن محـ الطيـ ،خـد الشـ رة العيـ ،خمـ
عـ ،حـ ميـ ،- البر ،فر الشـ ، عبـ القـ ،ورثة المرحومة شـ
السـ ،مختار المـ عـ الجـ التـ عر ،نائبهم الأستاذ الأ الأكـ الكائن مكتبـــه
بنهج عدد تونس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية التضامن عنوانه بمقرّ البلدية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الأ الأ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 9 ماي 2014 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 137458 والمتضمنة أنّ بلدية التضامن أبرمت مع كل من منوبيه عقد تسويغ تلتزم بمقتضاه لكل واحد منهم محلا تجاريا داخل السوق البلدي بحي التضامن لممارسة نشاط تجاري لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك منذ ما يزيد عن العشرين عاما مقابل معينات كراء تدفع شهريا،وقد اكتسب منوبيه الأصل التجاري عملا بما اقتضاه القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي والمستغلة للحرف.وأضاف أنه في 26 مارس 2007 تولت بلدية التضامن إغلاق السوق البلدي

للقيام بأعمال الصيانة وإدخال تحسينات وهي تعتزم فتحه في الأيام القليلة القادمة مع إدخال تعديل في معينات الكراء مما دفعهم إلى توجيه تنبيه لها عن طريق عدل تنفيذ لحثها على احترام القوانين الا أنها لازمت الصمت حيال مطالبهم الأمر الذي حدا بهم إلى رفع الدعوى الراهنة طالبين إلزام البلدية باحترام كل ما تم الاتفاق عليه صلب عقود التسويغ مع تمكينهم من الرجوع إلى محلاتهم دون قيود تضبط مسبّقا.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلزام الجهة المدّعى عليها باحترام ما تم الاتفاق عليه صلب عقود التسويغ لمحلاتها الكائنة بالسوق البلدي لحي التضامن .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من قانون المحكمة الإداريّة أن "تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 126 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات أن الأسواق البلدية تدخل في الملك البلدي الخاص.

وحيث لا نزاع في أنّ مناط تعهّد المحكمة بجميع النزاعات المعروضة عليها يتوقّف على شرط توفّر الصبغة الإداريّة لهذه النزاعات وفقا لما تستوجبه صريح عبارات الفصلين 2 و 17 من القانون المتعلّق بها، وهي صبغة يستجليها القاضي الإداري ويتفحّصها بالاعتماد على إعمال متزامن لجملة المعايير العضويّة والماديّة مع تغليب الأخيرة منها عند الاقتضاء في حال ثبوت إثارة النزاع لعلاقات محكومة بقواعد القانون العام تنشأ بين سائر أطرافه،من أشخاص عموميّة أو خواص سواء بمناسبة تسيير مرفق عام وتنفيذ أغراض المصلحة العامّة أو أثناء إعمال أحد هذه الأطراف لما خوّله لفائدتها المشرّع من شتّى صلاحيّات السلطة العامّة وامتيازاتها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الملك الخاص التابع لذوات القانون العام ومنها البلدية يخضع إلى القانون الخاص طالما أن مكوناته تعد غريبة عن المرفق العام والتصرف فيها لا يقترن بصلاحيات السلطة العامة ويهدف عادة إلى تحقيق مداخيل لهذه الإدارة ولا مبرر حينئذ لتمييزه عن ملك ذوات القانون الخاص.

وحيث أجازت أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لرئيس الدّائرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدّعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

وحيث يتّجه، تبعا لما سلف بيانه، التّصريح بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت إبتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

رئـــيس الـــدّائرة

محـــ ر العـ

137458 .14 .03 .01